



Distr.
GENERAL
A/33/437
7 December 1978
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون
البند ٤٩ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد ميودراغ ميغالوفيتش (يوغوسلافيا)

١ - أدرج البند المعنون " مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير المؤتمر التحضيري " في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٢ / ١٥٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .

٢ - وفي الجلستين العاشرين والرابعة والخامسة المعقودتين في ٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ ، قررت الجمعية العامة بناء على توصية المكتب ، إدراج البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها الثالثة المعقودة في ٦ تشرين الأول / أكتوبر ، النظر في البندين ١٢٥ و ١٢٨ بصورة منفصلة ثم إجراء مناقشة عامة مشتركة لسائر البنود المأهولة إليها والمتعلقة بنزع السلاح ، أي البنود من ٣٥ إلى ٤٩ . وقد أجريت المناقشة العامة لهذه البنود في الجلسات من ٢٩ إلى ٥٠ ، المعقودة في الفترة من ٦ إلى ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر (١٠ / ٥٠) .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٤٩ ، كان معروضا أمام اللجنة الأولى الوثائق التالية :

(أ) تقرير المؤتمر التحضيري (١) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤

• (A/33/44)

- (ب) رسالة مؤرخة في ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٨ وموجهة الى الأمين العام من القاءم بالأعمال بالنيابة لبعثة يوغوسلافيا الدائمة لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها وثائق مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز الذي عقد في بلغراد في الفترة من ٢٥ الى ٣٠ تموز/ يوليه ١٩٧٨ (A/33/206) .
- ٥ - وفي ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر ، قامت أيرلندا ، والدانمرك ، ورومانيا ، والسويد ، ومصر ، والمكسيك ، والنرويج ، والنمسا ، ونيجيريا ، والهند ، وهولندا ، ويوغوسلافيا بتقديم مشروع القرار (A/C.1/33/L.26) الذي اشتركت في تقديمه أيضا في وقت لاحق أوروغواي ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبيرو ، وقبرص ، وموريشيوس ، وهندوراس . وقد قام ممثل السويد بتقديم مشروع القرار في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر .
- ٦ - وفي ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ، قدم الأمين العام بيانا (A/C.1/33/L.53) بشأن الأثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار المذكور .
- ٧ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٥٧ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/33/L.26 بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٨ أدناه) .

توصية اللجنة الأولى

٨ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مؤتمر الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأنه يمكن التخفيف بدرجة كبيرة من الآلام التي يتعرض لها السكان المدنيون والمقاتلون اذا ما أمكن التوصل الى اتفاق عام بشأن القيام لأسباب انسانية بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ،

وان لا ينبغي عن بالها ان من شأن لإحراز نتائج ايجابية فيما يتعلق بعدم استعمال أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لأسباب انسانية ، أن يكون ، بالإضافة الى ذلك ، مدعاة لتشجيع في ميدان أوسع ، هو ميدان نزع السلاح ،

وان تشير الى قرارها ٣٢/١٥٢ المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي قررت فيه الدعوة الى عقد مؤتمر للأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ،

وان تؤكّد من جديد المهمة التي قررتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة والتي ينبغي بموجبها للمؤتمر أن ينظر في أمر فئات محدّدة من هذه الأسلحة ، بما في ذلك الأسلحة التي كانت موضوعا لمناقشات جرت من قبل ، وكذلك في النداء الذي وجهته الجمعية في دورتها الاستثنائية لجمعية الدول للمساهمة في الاضطلاع بهذه المهمة (٢) ،

وان تشير الى مقررها القاضي بعقد مؤتمر تحضيرى لمؤتمر الأمم المتحدة للاضطلاع بمهمة لرساء أفضل أساس موضوعي ممكن للتوصل في مؤتمر الامم المتحدة الى اتفاقات بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، وبحث المسائل التنظيمية المتصلة بعقد مؤتمر الامم المتحدة ،

١ - تحيط علما بتقرير المؤتمر التحضيري لمؤتمر الامم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (٣) عن دورته الأولى وعن التقدم المحرز فيما يتعلق بالنواحي التنظيمية ؛

٢ - تلاحظ انه تم تقديم عدد من المقترحات بشأن الأعمال الموضوعية لمؤتمر الامم المتحدة وجرى تبادل الآراء بشأنها ؛

٣ - تؤكّد من جديد اعتقادها بأن مؤتمر الامم المتحدة ينبغي أن يسمى الى التوصل الى اتفاق بشأن وثائق معينة في ميدان بعض الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

٤ - تؤيد مقرر المؤتمر التحضيري بعقد دورة أخرى في الفترة من ١٩ آذار/مارس الى ١٢ نيسان/أبريل ١٩٧٩ بهدف مواصلة أعماله التحضيرية فيما يتعلق بالنواحي التنظيمية والموضوعية ، على حد سواء ، لمؤتمر الامم المتحدة ؛

٥ - تؤكّد من جديد مقررها بأنه ينبغي عقد مؤتمر الامم المتحدة في عام ١٩٧٩ ، وتؤيد توصية المؤتمر التحضيري بعقد هذا المؤتمر في جنيف في الفترة من ١٠ الى ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ؛

٦ - تدعو الدول الى المشاركة بنشاط في أية أعمال أخرى للمؤتمر التحضيري وفي مؤتمر الأمم المتحدة ذاته ، وان تشمل ، قدر الامكان ، بالخبرات القانونية والعسكرية والطبية المطلوبة ؛

(٢) انظر القرار د ١ - ١٠ / ٢ ، الفقرتان ٨٦ و ٨٧ .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤

• (A/33/44) •

٧ - ترجى من الأمين العام تقديم مساعدة مستمرة للمؤتمر التحضيرى في أعماله ،
واتخاذ الاستعدادات اللازمة لعقد مؤتمر الامم المتحدة ؛

٨ - تقرر أن تدعى في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بنسبة
بعنوان : " مؤتمر الامم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، يمكن اعتبارها
مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر : تقرير المؤتمر " .

— — — — —